

منشور ع 112 - د 82 /
صادر عن الديوان

من وزير التربية القومية

إلى

السيد المدير العام للبرامج والتكوين المستمر
والسادة مديري الادارة المركزية
والمتفقدين العامين للتربية القومية
والمديرين الجهويين للتعليم الثانوي
ومتفقدى التعليم الثانوي

الموضوع : حول الاجراءات التنظيمية المتعلقة بشان متفقدى التعليم
الثانوي .

— // —

وبعد ، ففي نطاق السعي للمزيد من احكام التنظيم والنجاحه في
انشطة السادة متفقدى التعليم الثانوي وخاصة منها المتعلقة بزيارات التفقد
والمساعدة التربوية التي تتطلب منهم التنقل بين عدد من المعاهد الراجعة
بالنظر احيانا الى اكثر من ادارة جهوية للتعليم الثانوي ، واعتبارا كذلك
للتغييرات الحتمية التي سيظهر أثرها على أنشطة المتفقدين حيث أنه سينضم
الى صفوفهم عدد هام من زملائهم الجدد اثر المناصرة التي تم تنظيمها
أخيرا ، أتسرف باعلامكم بحملته من الاجراءات التنظيمية التي استقر الرأي
على اتخاذها والتي تهتم الجوانب التالية :

1 - توزيع دوائر التفقد :

يتعيّن أن يعدّ المتفقد المنسّر لكلّ مادة في أقرب الاجاز الممكنه
وبالتشاور مع زملائه مشروع توزيع لدوائر التفقد والمساعدة التربوية
تراعى فيه بعض الملاحظات الأساسية نذكر منها على سبيل المثال عدد
الأساتذة المسؤوبين بالجهة ، والمسافات الفاصله بين الجهات التي
سينهد بها السى كى متفقد . هذا مع الحرص على أن لا يشتمل التوزيع
المقتضى بالنسبة لكلّ مادة تنقل أكثر من متفقد واحد الى نفس الجهة
الأذا اقتضت الضرورة ذلك .

وبعد أن يتمّ التشاور بين متفقدى كلّ مادة وفي سائر الجهات
وكذلك بعد أن يتمّ اعداد مشاريع التوزيعات المختلفة والخاصة بكلّ
المواد ، فإنه يقع تقديمها عن طريق السادة المديرين الجهويين الى الادارة
العامة للبرامج والتكوين المستمر التي تقرّها بعد النظر فيها أو تشير
الى ما قد يستوجب التعديس فيها ، وتسلم بذلك السادة المديرين الجهويين

و المتفقدين في أقرب الاجال الممكنة ، كما أنّ الاداره العامه تجبّ كسّ ما يتقدم اليها من مشاريع التوزيع الموافق عليها في منشور متكامل يوزع على كافة المدارس والمعاهد الثانويه لاعدم جميع من يهمهم الأمر بصفا استقرار عليه الرأى نهائيا .

II - زيارات المتفقد والمساعدة القريبويه :

انه غالبا ما يوجد بنفس الجهه عدد وافر من المدرسين لماده ما ، ويزجمون بالنظر الى نفس المتفقد . اذا ، فانه من المستحسن ، ان لم يكن من المتأكد على المتفقد المعنى ان يجمّ زيارته بتلك الجهه حتى لا يكون مدعوا الى التردد عليها في مناسبات لا يفصل بينها الا زمن قصير ، وبذلك فانه لا يحسن نفسه كلفة التنقلات المتتاليه الى نفس الجهه ، ويساعد على التحفيف من حدة المصاريف الباهضه التي تتحملها الوزارة سنويا لدفع معاليم تنقلات المتفقدين .

III - احتساب معاليم التنقل :

ان التأخير الذي قد يحصل في دفع معاليم التنقل الى المتفقدين اثر الزيارات التي يقومون بها خارج المناطق البلدية يكون غالبا نتيجة لعدم درايبه من لرب البس منهم بكيفية احتساب المسافات المقطوعه عند تسمير الملبوعات التي أعدت لهذا الغرض . وتغاديا لذلك ، وسعيا لمساعدة المتفقدين على استرجاع معاليم تنقلاتهم في اجال معقولة ، نذكر فيما يلي بعض التوضيحات الواجب اعتبارها والمستمده من النصوص القانونيه الصادرة في هذا العرس ، وخاصه منها الفصول 11 و 15 من الأمر عدد 58/194 المؤن في 11 أوت 1958 ، والأمر عدد 80/540 المؤن في 9 ماي 1980 .

أ- ان للمتفقد الحق في أن يحتسب المسافه المقطوعه انطلاقا من مقر سكناه .

ب- يتعمى على المتفقد المدعو الى الخرون من المديك البلدي الميس به أن يظن المسافه المقطوعه داخل المنطقه البلدية الميس بها . هذا ، مع العلم أنّ الاداره المركزيه ستأخذ على عاتقها دفع معاليم تنقلات المتفقدين اثر مشاركتهم في مختلف الأنشطه القوميه التي يدعون اليها كتابيا ، بينما تتولى الإدارات الجهويه للتعليم الثانوي تسديد معاليم التنقلات المترتبة عما يقوم به كمتفقد من أنشطه جهويه .

ومما تجدر الاشارة اليه أنه من الضروري أن تكون الملبوعه التي يوجهها المتفقد سواء الى الاداره العامه للبرامى والتكوين المستمر أو الى الاداره الجهويه للتعليم الثانوي مصحوبه بما يثبت وجوب التنقلات المدرجه بها .

فالرجاء من كافة الممارس المتفقد للتعليم الثانوي الدس بهذه التوصيات بدايه من تاريخ صدور هذا المنشور ،

والسهر التربويه القوميه %
وزير التربويه القوميه